رابط المادة على منصة باحث

3026- حكم إخراج الزكاة عن الغير بدون إذنه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا سائل للبرنامج الحقيقة ارسل بمجموعة من الاسئلة مكتوبة بخط واضح ومطبوع قل عادة اخرج الزكاة عن اموالي وعن ذهب الزوجة ومالها وكذلك والدي ووالدتي دون ان اخبرهم - 00:00:00

يجوز هذا ام لابد من النية في الاخراج؟ وبذلك لابد من اخبارهم. نعم لا يجوز للانسان ان يخرج الزكاة عن غيره الا باذن صاحب الزكاة لانها عبادة تحتاج الى نية عند الدفع فلابد من اذن من وجبت عليه الزكاة للوكيل ان يدفعها نيابة - 00:00:20

عنه. اما لو اخرجها الغير عنه بدون اذن او بدون علمه فانها لا تجزي لافتقادها النية. وقد قال صلى الله عليه وسلم انما اعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واخراج الزكاة عبادة وعمل يحتاج الى نية. نعم - 00:00:40